الـتطبيقات: 1 ـ قال السيد الخوئي(قده) «قد يفرض الـتزاحم بين الـفريضة وصلاة الـميت دون الـدفن فان تمكن من ادرك ركعة واحدة من الـفريضة من وقتها قدم صلاة الـميت فانّ من ادرك ركعة من الـوقت فقد ادرك الـوقت كله»([1787]). 2 ـ وقال أيضاً «إذا شك في فعل الصلاة وقد بقى من الـوقت مقدار ركعة ينزل منزلة تمام الـوقت لأن الـمراد من الـوقت فيما رواه فقيل وزرارة عن الإمام الـباقر (عليه السلام) متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها([1788]) هو الـوقت الاعم من الحقيقي والـتنزيلي بمقتضى الـتوسعة الـمستفادة من حديث من ادرك»([1789]). 3 ـ وقال أيضاً لو شك في اتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها فلو كان مكلّفاً بالاتيان بصلاة الاحتياط خارج الوقت كما لو لم يدرك من الوقت إلا ركعة أو ركعتين وقد شك مثلاً بين الثلاث والاربع المستلزم لوقوع ركعة الاحتياط خارج الوقت بطبيعة الحال فلو شك حينئذ في الاتيان بها لزمه الاعتناء لعدم جريان قاعدة الـتجاوز ولا قاعدة الحيلولة عندئذ كما هو ظاهر([1790]). 4 ـ وقال أيضاً لو كان عليه قضاء سجدة أو تشهد في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فان ادرك منها ركعة وجب تقديم الجزء الـمنسي رعاية لـلترتيب لعدم الـمزاحمة بعد توسعة الـوقت بدليل من ادرك؟([1791]).